حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في السجن
حتى يقضي الدين انتهى **قوله** ولم يحل بينه وبين غرمائه اي لا يمنعهم من ملازمته
عند الامام وقالا بالمنع عنها لكونه منظرا بانظار الله تعالى وهي فوق من انظار العبد
بالتاجيل ومعه لا ملازمة وله انه منظر الى قدرته على الايفا وهو ممكن كل حين فيلازمونه
كيلا يخفيه والدين حال بخلاف الاجل لانه لا مطالبة له قبل مضيه ولو كان المديون فادرا
فظهر الفرق وبطل القياس ولذا قال في انفع الوسايل ان الصحيح قوله مع ان قوله دائما
هو الصحيح وفي المحيط انه ظاهر الرواية واحسن الاقاويل في الملازمة ما روى عن محمد
انه قال يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغدا والا من
العشا ولا من الوضو والخلا وليه ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده ومن احب والصحيح
ان الراي فيه الى صاحب الدين ان شا لازمه بنفسه وان شا بغيره ولا عبرة بالمديون
في رايه وفي المحيط قالوا لا يلزمه بالليالي لان الليالي ليست بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع
المال في يده في الليالي فالملازمة لا تفيد حتى لو كان الرجل يكتسب في الليالي قالوا يلازمه
في الليالي هكذا قال الفقيه ابو جعفر انتهى وفي البزازيه لا يلازمه في موضعين لانه حبس
ولا يمنعه من دخول بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه الداين واعد له مكانا للغايط
وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لازمه الا اذا اعطاه نفقته
ونفقة عياله فله اذا منعه من السعي ولو ابى المديون ملازمة الغريم وقال اجلس
مع الداين له ذلك وليس للداين ان يجلسه في الشمس او على الثلج او في مكان يتضرر به ولو طلب
المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه ملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم
يوجد حبسها في بيت مع امراة وجلس هو على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب
وليس له غير ذلك وعن محمد المراة يلازمها الرجال انما في موضع لا يخاف عليها الفساد
ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النسا وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها
ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يامن على نفسه يدخل عليها
ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان
ودخل داره له ان يدخل عقيبه لياخذ حقه ولو ادعى على اخر مالا ولم يجلس القاضي ايام ما
لازم خصمه ايا ما وان طال انتهى وفي الهداية لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فالخيار للطالب الا اذا علم القاضي ان بالملازمة يدخل عليه ضرر بين بان لا يمكنه من دخول
داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر انتهى وفي البزازيه ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة
الغريم قال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى ورده
بعض وفيها ايضا ان كان في ملازمته ذهاب قوته اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي
سبيله وللطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي ان كان مقرا بحقه **قوله** ورد البينة
على افلاسه قبل حبسه لانها بينة نفي فلا تقبل ما لم تتايد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل

على

فقول ابو حنيفة
دائما هو الصحيح فانه
بهم

على سبيل الاحتياط لا على وجه الوجوب وما ذكره في الكتاب هو ما اختاره عامة المشايخ
كما في الهداية وهو الصحيح كما في النهاية وروى عن محمد قبولها وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وفي الخانية وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم انه وقح
لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته وفسر الطرسوسي الوقاحة بالالحاح
على المدعي في القول واللين بالتلطف فيه ونظيره ما قال الخصاف في تعيين مدة الحبس
ان كان المديون سمحا ياخذ القاضي برواية اكتفا له من التقدير بشهر او ثلاثة وان كان
متعنتا اخذ بالاكثر كذا في البزازية **قوله** وبينة اليسار احق اي من بينة الاعسار بالقبول
عند التعارض لان اليسار امر عارض والبينة للاثبات وفي البزازية كبينة الابرا مع بينة
الاقراض وفي الخانية فان شهدوا انه موسر قادر على قضا الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين
المال انتهى واستثنى في فتح القدير من تقديم بينة اليسار ما لو قال المدعي انه موسر وقال
المدعى عليه اعسرت بعد ذلك واقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو
حدوث ذهاب المال انتهى والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره
الذي ادعاه الحاكي في قبول بينة اليسار فاذا قبولها وان لم يذكروا مقدار ما ملكه وفي البزازيه
ولم يشترط بيان ما به اليسار لان المقصود منها دوام الحبس عليه ولو بينوا مقدار ما يملك
لم يمكن قبولها وتمامه في القنيه وفي العنايه فان قيل محمد قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت
الا بالملك ويتعذر القضا به لانهم لم يشهدوا بمقداره ولم يقبل فيما اذا انكر المشتري
جوار الشفيع وانكر ملكه في الدار فبرهن الشفيع ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينوا
مقداره اجيب بان الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على اداء الدين وهي لا تكون
الا بملك مقدار الدين فتثبت به قدر الملك وفي النصيب لم يشهدوا بشي معلوم فافترقا انتهى
**قوله** وابد حبس الموسر لانه جزا الظلم فاذا امتنع من ايفا الحق مع القدرة عليه خلده
في الحبس واما كونه يعجل القاضي حبسه او لا يحبسه حتى يظهر مماطلته فقد مناه ولذا حمل
صاحب الهداية قوله في الجامع الصغير انه يويد حبس الموسر اذا اقر على ما اذا اقر عند غير
القاضي او عنده مرة فظهرت مماطلته **قوله** ويحبس الرجل بنفقة زوجته لانه ظالم
بالامتناع عن الانفاق قيدنا بالامتناع لانه لا يحبس في النفقة الماضية لانها
تسقط بمضي الزمان ولئن لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها
ليست ببدل عن مال ولا لازمة بعقد كذا ذكر الشارح ومراده ان النفقة الواجبة
المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها اذا ادعى الفقر الا ان تثبت المراة
يساره فاذا ادعت المراة بنفقة او كسوة مقررة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول
له مع يمينه ولا يحبس اذا حلف فان اقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه
القاضي **قوله** لا في دين ولده اي لا يحبس اصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة
بسبب ولده ولذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا حد بقذفه ولا بقذف امه

Copyright ... University